

Distr.: General
15 February 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة
لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

تقرير الأمين العام

إضافة*

المحتويات

الصفحة

الفصل

٢ ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

٢ أوكرانيا

* وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.



ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

أوكرانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨]

- ١ - إن الأحداث الجارية في العالم الحديث، بما فيها عدد من التحديات التي تواجه السلام والاستقرار والتنمية المستدامة، قد أظهرت الحاجة إلى وضع صكوك متعددة وملزمة قانوناً، تضم عدداً من المعايير والقواعد المتعلقة باستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية وتكنولوجيات تصنيعها.
- ٢ - ويشير تأييد غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ إلى استعداد المجتمع الدولي لوضع آليات شاملة وعالمية لتزع السلاح، أي قواعد موحدة لنقل الأسلحة التقليدية.
- ٣ - وحيث صوتت أوكرانيا تأييداً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، فإنها تعرب عن دعمها لمبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وعن استعدادها للتعاون مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل إعداد هذه الوثيقة في إطار فريق الخبراء الحكوميين. ونعتمد أنه يتعين اتفاق الدول على هذه الوثيقة على أساس تعدد الأطراف، وعدم التمييز، والشفافية.
- ٤ - كما ينبغي أن يكون هدف هذه المعاهدة هو القضاء على الاتجار غير المسؤول وغير المصرح به بالأسلحة. ويتعين أن تنشئ هذه الوثيقة العالمية حواجز فعالة وموثوقة أمام الاتجار غير المشروع بالأسلحة مما يؤدي إلى الحد من الاتجاه إلى تزايد عدد البقع الساخنة في العالم، وإلى التقليل من خطر الإرهاب الدولي.
- ٥ - ونحن مقتنعون بأن إعداد الصك ينبغي أن يتزامن مع حل المشاكل ومعالجة العقبات المحتمل ظهورها بسبب اختلاف وجهات نظر البلدان. كما يتعين أن تشكل الزيادة في حالات إقرار المعاهدة وفي تنفيذها جزءاً من هذه العملية.
- ٦ - ومن بين الشروط المسبقة الرئيسية لإنجاز هذه المبادرة الواسعة النطاق بنجاح، وجوب إدراك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لأهمية المعاهدة، حيث أن مواقف هذه البلدان ستكون ذات أهمية رئيسية في كفالة التنفيذ الفعال للمعاهدة.

- ٧ - وتعتقد أوكرانيا أن من المهم تحليل الأنظمة الوطنية القائمة لمراقبة الصادرات والتشريعات القطرية في هذا المجال من أجل معرفة ما إذا كانت تفي بالمعايير الدولية ومدى قدرتها على مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة. وفي هذا الصدد، يتعين وضع آليات معينة من أجل مساعدة البلدان التي لا تتسم أنظمة مراقبة الصادرات فيها بالفعالية الكافية.
- ٨ - وتعتقد أوكرانيا أنه يتعين إيلاء اهتمام كبير للتحليل الدقيق لجميع القنوات التي تؤدي إلى التداول غير المشروع بالأسلحة، وإلى وضع آليات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة ولبذل جهود كبيرة من أجل القضاء عليها.
- ٩ - ونحن نؤيد وجهة النظر القائلة بأنه يتعين، خلال وضع المعاهدة، مراعاة الآليات والمبادئ والمعايير المشمولة في الأنظمة العاملة لمراقبة الصادرات، والترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية وغيرها من الترتيبات ذات الصلة.
- ١٠ - وبينما تؤيد أوكرانيا مبادرة وضع وثيقة عالمية لمراقبة نقل الأسلحة، فإنها تعرب في نفس الوقت عن اقتناعها الراسخ بأن هذه المعاهدة يتعين ألا تخلق عقبات أمام الدول التي تبيع الأسلحة بصورة قانونية. فالعديد من البلدان يفتقر إلى القدرة على تصنيع كل المعدات الدفاعية اللازمة لتلبية احتياجاته المشروعة. وفي مثل هذه الحالات، يكون استيراد الأسلحة هو الحل الوحيد. فالتصدير المشروع للأسلحة يلعب دورا هاما في كفالة الأمن الوطني لهذه البلدان وفقا لقواعد القانون الدولي.

النطاق

- ١١ - تعتقد أوكرانيا بأنه حتى تصبح المعاهدة شاملة وفعالة، يتعين أن تتضمن قائمة واضحة ومحددة بالأسلحة التي ستكون مشمولة. ويمكن أن تستند إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، كما يتعين أن تشمل قائمة المعدات العسكرية الواردة في اتفاق واسينار. وفضلا عن ذلك، يتعين أن تتوخى المعاهدة وضع آلية لاستكمال هذه القائمة.
- ١٢ - وفيما يتعلق بطائفة اللوازم المشمولة، ترى أوكرانيا أن الوثيقة يتعين أن تشمل فقط عمليات النقل التي تسفر عن انتقال الأسلحة والتكنولوجيات من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى. وينبغي ألا تسري الوثيقة المذكورة أعلاه على نقل الأسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة.
- ١٣ - ومن المهم أن يشمل نطاق هذه المعاهدة طائفة واسعة من أعمال النقل - الاستيراد، والتصدير، وإعادة التصدير، والمرور العابر، والشحن العابر، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، والسمسرة، إلخ.

١٤ - ومن ثم، فإنه من المهم وضع تعاريف واضحة لجميع أنواع الأسلحة وأعمال النقل المذكورة في المعاهدة.

الأبعاد

١٥ - يتعين أن تضع المعاهدة المبادئ الأساسية التي ترشد الدول في إصدار تراخيص نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.

١٦ - ويتعين وضع المعايير المنظمة للمسائل المتعلقة بمنح تراخيص نقل الأسلحة وبمخبره. وينبغي مراعاة عدد من المسائل عند وضع هذه المعايير، ولا سيما:

(أ) الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ والالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن التي تفرض حظرا على نقل الأسلحة؛

(ب) صون السلم وكفالة الأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

(ج) منع النقل غير المشروع للأسلحة على الصعيد الدولي، ومكافحة الجريمة والإرهاب الدوليين؛

(د) الترتيبات القائمة بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح.

١٧ - ويتعين أن يتمثل الجانب الرئيسي للمعاهدة في التبادل المسموح به للمعلومات فيما بين الدول في إطار التقارير الوطنية، مع التوسع في هذا التبادل بين الموقعين على المعاهدة.

١٨ - وسيطلب تنفيذ هذه المعاهدة والرقابة على التنفيذ نفقات إضافية على الصعيدين الوطني والدولي معا.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تشرف المعاهدة على إنشاء أمانة تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة إذا اقتضى الأمر.